

## شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

### تعالى - )63( )هناك تنبية لخطأ حصل في الدرس[

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوحات العارفين. وان - 00:00:00

ان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسئله سبحانه وتعالى ان يرفع البلاء عن اخوتنا في ارض فلسطين وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. اللهم امين. لا زال الكلام - 00:00:30

حول مبحث التخصيص في الدرس الماضي تكلمنا ان التخصيص بمعنى المخصص ينقسم الى قسمين الى مخصص متصل ومخصص منفصل المتصل ما لا يستقل بنفسه. بل يذكر مع العام فصل ما يستقل بنفسه في ذكر منفردا. وذكرنا ايضا ان المخصص ان المخصص المتصل خمسة - 00:00:50

الاستثناء والشر والصفة والغاية والبدن. خمسة اشياء. من هذه الاشياء اخذنا الاستثناء والاستثناء اخراج ما لواه لدخل في الكلام بالا او احدى اخوات الا. هذا الذي ذكرناه في لم نتم الكلام عليه. اليوم ان شاء الله نتم الكلام على مبحث الاستثناء. هو ذكر الاستثناء - 00:01:20

وذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستثناء. قلت لك في الدرس الماضي ان المسائل التي ذكرها تتعلق بالاستثناء خمسة او خمس مسائل الاولى ان الاستثناء قسمان. متصل ومنفصل. هذه اخذناها. الان المسألة الثانية - 00:01:50

المسألة الثانية يمكن ان تضع لها عنوانا جواز تقديم الاستثناء جواز تقديم الاستثناء وجوائز تأخيره جواز ان يتقدم او يتأخر. فقال رحمة الله ويجوز تقديم المستثناء. من يقرأ باسم الله يمكن ان تقرأ الى نهاية - 00:02:10

الاستثناء. تفضل. خذ الميكروفون. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم. قال العلامة احمد بن جبران المالكي رحمه الله تعالى يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كما يجوز تأخيره لوجوده اي التقديم في الكلام. قال الكمييت فما - 00:02:40

الا احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب. نعم. واذا تعاقب الاستثناء جملًا عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى حيث صالح حيث صلح له. كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي - 00:03:10

الله الا بالحق الى قوله الا من تاب. الاية. واذا تعاقب مفردات فهو اولى بالرجوع الى الجميع. نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة. واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف العقل فكلها تعود للاول - 00:03:30

له علي عشرة الا اربعة والثلاثة والا اثنين. فيلزمها واحد فقط والا فكل واحد عائد لما فيه ما لم يستغرق فقوله مثلا له علي عشرة الا اربعة الا ثلاثة يلزمها ستة. لان الاول مخرج - 00:03:50

والثاني مثبت والثالث مخرج. واعلم ان الاستثناء من النفي اثبات ومن النفي نفي. مثال الاول ما قام الا زيد فزيد ثبت له القيام. ومثال الثاني قام القوم الا زيدا. فزيد منفي عنه القيام. مم - 00:04:10

نعم احسنتم. قال رحمة الله تعالى ماذا سكت قال رحمة الله تعالى في المسألة الاولى يعني في المسألة الثانية. المسألة الاولى الاستثناء قسمة متصل منفصل. المسألة الثانية قال ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. كما يجوز تأخيره لوجوده اي -

تقديم بالكلام. تمام؟ قال الكوميد بضم الكاف. ثمانية الا اال احمد شيعة كن وما لي الا مذهب الحق مذهب. هنا تقدم المستثنى. ال احمد على المستثنى منه شيعة. وتقديم مذهب الحق. تمام؟ مذهب على الحكاية - 00:05:00

على مذهبه. واضح؟ ميكروفون. لا فاس اذا صلح هذا لا بأس سنتو شكرا. شكرا. بسم الله. بسم الله. كيف الصوت جيد لكن كانوا اضعف من ذلك. لا بأس. فالمعنى بارك الله فيكم من المسألة بعضه. وهو انه يجوز ان يتقدم - 00:05:30

المستثنى ويجوز ان يتاخر. المسألة التي تليها قال واذا تعقب الاستثناء جملة هذى مسألة يمكن تضع لها عنوان تعقب الاستثناء للجمل. تعقب الاستثناء للجمل. ما الحكم؟ قال واذا تعقب استثناء جملة عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى الجميع. حيث صلح له -

00:06:10

بمعنى لو قلت مثلا زوجتي طالق وعبيدي حر ان شاء الله. ان شاء الله استثناء هل يعود على الجملة الاخيرة وعبيدي حر؟ او يعود على الجملتين؟ يقول لك واذا تعقب الاسم - 00:06:40

استثناء جملة عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى الجميع حيث صلح له اي حيث صلح عود الاستثناء الى الجميع. مثل ذلك بمثال من القرآن الكريم تمثلت لك بمثال من الفروع الفقهية فمثلاه في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى في سورة الفرقان والذين لا -

00:07:10

مع الله الها اخر. ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا يزنون هذه ثلاثة جمل. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. الا من تاب. تاب من - 00:07:40

ماذا؟ الا من تاب من الاشراق وتاب من قتل النفس وتاب من الزنا. فالاستثناء الذي في قوله تعالى الا من تاب يعود على الجمل الثلاث. فقال هنا الى قوله الا من تاب. اي فانه راجع الى الكل - 00:08:00

واضح؟ مثال اخر لذلك من القرآن الكريم في سورة النور يقول الله سبحانه وتعالى وهذا ساكتبه في السبورة والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم - 00:08:20

شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون صح؟ كم عقوبة؟ ثلاثة عقوبات صح؟ الا الذين تابوا. هذا الاستثناء يعود على ماذ؟ واضح؟ هذا الاستثناء يعود على ماذ؟ هذا الاستثناء طبعا هو قال لك ان الاستثناء اذا جاء بعد جمل متعاطفات - 00:09:16

متعاطفة. تمام؟ فانه يعود على الكل. بشرط اذا صلح ان يعود على الكل. هذا الذي قررها هنا هو مذهب الجمهور. مذهب الحنفية ان الاستثناء اذا جاء بعد جمل متعاطفات يعود - 00:09:56

على الجملة الاخيرة. لا على الكل. فهمتم علي ولا لا؟ طيب. الان نأتي الى هذه الآية الكريمة في سورة النور قوله سبحانه وتعالى الى الذين تابوا يعود على ماذا؟ بالاجماع يعود على هذه الجملة - 00:10:16

الا الذين تابوا فيرتفع عنهم اسم الفسق واحكام الفسق. جيد اذا هذا بالاجماع. عود الاستثناء. هنا اجماع عن سوء على قول الجمهور الذين يقولون يعود على كل الجمل او على قول الحنفية الذين يقولون يعودوا على الجملة الاخيرة - 00:10:36

وهنا لا يعود الاستثناء بالاجماع ايضا بالاجماع يقول قال لماذا بالاجماع؟ الم تقل قبل قليل؟ ان الجمهور يقولون يعود على جميع على جميع الجمل فلماذا لا يعود على هذه؟ الجواب لانه لا يصلح ان يعود عليها. اذ قام - 00:11:06

اجماع على ان التوبة قبل اقامة الحد لا تسقط الحد. فمن زنا مثلا وتابع قبل ان يقام الحد لا يسقط عنه حد الزنا. التوبة قبل اقامة الحد لا تسقط الحد الا في ترك الصلاة. اذا تاب وصلى لا يقتل. صح؟ على التفصيل المذكور في كتب الفقه - 00:11:36

اذا هنا لا يصلح ان يعود الاستثناء على الجملة الاولى. ولذلك قيد كلامه هنا فقال اذا اذا صلح له. طبعا صلح يصح تقول صلح صلح له. بقى فين؟ الاشكال. هل يعود الاستثناء على قوله - 00:12:06

تعالى ولا تقبل لهم شهادة ابدا. بمعنى اذا تاب هذا القاذف اذا تاب هذا القاذف هل يمكن ان تقبل شهادته بعد ذلك او لا على كلام الحنفية. ماذا سيقولون؟ لا يعود الاستثناء على غير الجملة الاخيرة. وبالتالي - 00:12:26

عندهم القاذف اذا تاب لا تقبلشهادته. حتى اذا تاب. واضح؟ بناء على هذه المسألة الاصولية. جيد. وقال الجمهور تقبل شهادته اذا تاب. لأن الاستثناء يعود الى الجميع الا لما لا يصلح عود الاستثناء اليه. وهذه ولا تقبل لهم شهادة ابدا يصلح ان - 00:12:50 تعود عليها الاستثناء. فإذا تاب القاذف من القذف قبلت شهادته. جيد. الحنفية ايدوا كلامهم من الاية ان هذا لا تقبل شهادته بقوله سبحانه وتعالى ابدا. لا تقبلوا لهم شهادة ابدا فهذا فيه زجر بلغ له. الا يقع في القذف. فإذا وقع في القذف لن تقبل له - 00:13:20 شهادة ابدا. وانتم تعلمون ان ابدا ظرف لما يستقبل من الزمان لا نهاية له. صح ولا لا جيد ممتاز. لكن اجاب الشافعية فقالوا المراد هنا بقوله ابدا اي مدة اصراره على القذف - 00:13:50

واضح؟ لا تقبل له شهادة ابدا اي ما دام مستمرا مصرا مستمرا في اصراره على القذف لا شهادته. اما اذا تاب فان شهادته تقبل. اذا هذه مسألة فرعية فقهية تتبني - 00:14:10

على هذا الخلاف الاصول. فهمت؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في صحيح مسلم هذا مثال اخر. لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. في بيته. مثلا ولا - 00:14:30 يجلس على تكرمته. بفتح التاء سكون الكاف تك فراش المخصص لصاحب البيت. الوسادة المخصصة لصاحب البيت. ولا يجلس تكرمته الا باذنه. اين الاستثناء؟ الا باذنه. هل هو للجملة الاخيرة؟ او للجملتين - 00:15:00 بالجملتين لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنهم ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. فقوله الا باذنه يعود على هذه الجملة كما انه يعود على هذه الجملة. فهم؟ فهم - 00:15:30

قال لك هنا واذا تعقب الاستثناء جملة عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى الجميع. حيث صلح انا اود لو تكتبون هذا المثال حتى تعلموا فائدة قوله حيث صلح لهم انه لا - 00:15:54

لا يصلح ان يعود الاستثناء لدليل خارجي الى بعض الجمل. جيد؟ كما في قوله تعالى والذين لا مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب. واذا تعقب مفرده - 00:16:14 هيتبته معي الان. الاول اذا تعقب ايش؟ جمل. الان واذا تعقب مفرده. تمام؟ قال واذا تعقب مفردات فهو اولى بالرجوع الى الجميع. من باب اولى ان يكون الاستثناء راجعا الى الجميع. لماذا؟ لأن - 00:16:34

مفردات لا تستقل بنفسها بخلاف الجمل. يعني ممكن هنا الجملة الجملة طبعا تستقر بنفسها. فاحتمال قوي ان يكون قوله تعالى الا الذين تابوا راجع على الجملة الاخيرة. لأنها تستقل بنفسها. لكن المفردات لا تستقل بنفسها - 00:16:54

كان احتمال ان يعود الاستثناء على جميع المفردات من باب اولى. لا على المفرد الاخير. ما مثاله؟ قال نحو تصدق على الفقراء. والمساكين. وابناء السبيل الا الفسقة طب ان الفسق من؟ ان الفسق من الفقراء الا الفسقة من المساكين الا الفسق من ابناء السبيل - 00:17:14

لا تصدق عليهم. فهمت علي او لا؟ اذا في المفردات كون الاستثناء يعود على جميع المفردات من باب اولى. اذا كان في الجمل يعود على جميع الجمل في المفردات من باب اولى. ما وجه الاولوية؟ هو لم يبين لك وجه الاولوية. وجه الاولوية ان - 00:17:46 لا تستقل بنفسها بخلاف الجمل. يعني ما معنى لا تستيقظ بنفسها؟ يعني المفردات اصلا كلها دخلت في واحدة تكون الاستثناء يعود على تلك الجملة فقط هذا من باب اولى. جيد. ثم قال مسألة جديدة الان. انتهينا من المسألة رقم - 00:18:06

رقم اربعة. هذا لا يثبت هنا. نعم. المسألة الرابعة. قال قال واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف. فكلها تعود ل الاول. اذا تعددت الاستثناء وكان بحرف عطف تقول له علي مئة. الا خمسون - 00:18:26

الا الا خمسون والا اربعون. حرف العطف. قال هنا فكلها تعود اول يعني كل الذي استثنيته يؤخذ من الاول. قلت له علي مئة ان خمسون الا له علي مئة الا خمس الا خمسين صح؟ الا خمسين. الا - 00:18:56 خمسين له علي مائة الا خمسين والا اربعين. كم مجموع مجموع تسعين اذا كم يلزمك؟ يلزمك عشرة. جيد. اذا حصل هنالك عطف في المستثنى فانك تجمع كل ما استثنيته وتطرحه من المستثنى منه. قال - 00:19:36

اذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف وقوله بحرف عطف يشمل ما لو كان العطف بالواو او بالفاء او بشم ايها كان. قال فكها تعود  
لل الاول نحو له علي عشرة الا اربعة. والا - 00:20:06

ثلاثة والا اثنين. اربعة وثلاثة واثنين كم ؟ تسعه. قال فيلزمها واحد فقط. جيد طيب وبناء على هذا لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا  
واحدة والا واحدة كم يقع ؟ ها ؟ تقع طلاقتان. كم يبقى له ؟ طلاقة. صح ؟ جيد. والا - 00:20:26

ايش معنى والا وان لم تكن متعاطفة ان لم يكن المستثنى متعاطفا. جيد ؟ قال فكل واحد عائد لما يليه. فكل واحد عائد لما يليه ما لم  
يستغرق. كل واحد عائد لما يليه - 00:20:56

لما يليه او لما قبله لما قبله صح ؟ كل واحد عائد لما قبله على العبارة الاولى ان تكون ليس الاولى اظن الصواب ان تكون لما قبلهم. فكل  
واحد عائد لما قبله ما لم يستغرق - 00:21:23

فقوله مثلا له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة يلزمها ستة انظر له علي عشرة ان ايش ؟ قال الاكم خمسة. خمسة ان اربعة  
ان ثلاثة. قال فيلزمها ستة. كيف يلزمها ستة ؟ انظر معي - 00:21:43

له علي عشرة الا اربعة اجمع عشرة واربعة. المجموع اربعة عشر. واجمع خمس ثلاثة المجموع كم ؟ ثمانية. ثمانية. اربع عشرة ناقص  
ثمانية يساوي كم ؟ ستة. فهمت علي ولا لا ؟ ولذلك - 00:22:16

لو قال له علي عشرة الا سبعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد. كم يلزمها ؟ خمسة واضحة ولا له  
علي عشرة الا - 00:22:44

سبعة الا ثمانية الا سبعة الا خمسة ان اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد كم يلزمها ؟ خمسة كيف خمسة عشرة ثمانية ستة اربعة  
اثنين اجمع عشر وثمانين ثمانية عشر. وستة اربعة وعشرون. صح ؟ المجموع اربعة وعشرون - 00:23:13

واربعة ثمانية وعشرون. اثنان ثلاثون ثلاثون. ناقص تسعه وسبعة ستة عشر وخمسة واحد وعشرون ثلاثة اربعة وعشرون واحد خمسة  
وعشرون خمسة. فهمت علي ولا لا ؟ جيد. بسم الله. قال بعد ذلك - 00:23:48

المسألة الاخيرة هذه المسألة ممكنا تضع لها عنوان الاستثناء من النفي قال واعلم ان الاستثناء من النفي اثبات. ومن الاثبات نفي هذى  
قاعدة الاستثناء من النفي اثبات. كيف ؟ ما قام - 00:24:16

الناس الا زيدا الا زيد. يصح. تمام. ما قام الناس الا زيدا. جيد ما قام الناس الا زيدا. هذا نفي. هذا استثناء من نفي. صح ؟ زيد  
ماذا ؟ زيد قا - 00:24:50

اذا هذه الجملة تفيد نفي القيام عن الناس اثبات القيام لزيد. هكذا قال الجمهور وقال الحنفية هذه الجملة تفيد نفي القيام عن الناس  
والسکوت عن زيد. ما ندري زيد قام او ما قام ما ندري الا زيد - 00:25:14

تقدير الكلام عند الحنفية هكذا. الا زيد فمسكوت عنه. وعند الجمهور الا زيد قام. فهمتم علي ولا لا ؟ وهذا يبني عنه مسائل كثيرة في  
الفروع الفقهية في الاستثناء في مثل هذا السياق. هل يفيد الاثبات او يفيد السکوت عن الحكم ؟ ام - 00:25:34

ما العكس فمجمع عليه. ايش العكس ؟ قال ومن الاثبات نفي لو قلت قام الناس بدون ماء. الا زيدا اي لم يقم. هذا بالاجماع. ولذلك قال  
لك في مثالين مثل الاول ما قام الا زيد فزيد ثبت له - 00:25:59

القيام عند الجمهور وقال الحنفية زيد مسکوت عنه. والمثال الثاني قام القوم الا زيدان. فزيد منفي عنه القيام جيد نكون بهذا انتهينا  
من مبحث الاستثناء. نشرع الان في مبحث جديد. قال رحمه الله - 00:26:25

الفصل الثاني في المخصصات المتصلة. تفضل تفضل. ها هنا لان الاول مخرج والثاني مثبت. والثالث مخرج هكذا هذا الذي شرحته.  
هذا هو تجمع هذا وهذا وتجمع الذي بعده فتطرح هذا من هذا. هذا المقصود. واحد مخرج وواحد مثبت - 00:26:49

جيد ؟ هذا هو العملية الذي ذكرته. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وتعالى الفصل الثاني من المخصصات المتصلة الشر. وقد مر  
تعريفه في خطاب الوضع من المقدمات مع بيان اقسامه. نعم. فالمراد - 00:27:23

هنا الشرط اللغوي لانه المخصص نحو اكرم ربيعة ان جاؤوا. اي غير الجائين وغير الجائين لا يكرمون. ويكون لفظ الشر كالمثال

المذكور وباللفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية. اي فالقتل خاص بما لم يعطى الجزية - [00:27:43](#)

وحكم الشرط اتصالا واحراجا ورجوعا وتقديما وتأخيرا حكم الاستثناء. نعم اذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض رجع الى الجمل الداخلي عليها فقط ولا يرجع الى الجميع. وذلك كقوله تعالى اسكنوهن من حيث - [00:28:03](#)

الى قوله وان كنا ولة حمل فانفقوا عليهم. فالاتفاق راجع لذوات الحمل. وكذا اذا ثبت الشرط بدليل منفصل في في بعض الجمل لا يجوز لا يجوز التعميم فيما عداه. مثاله قوله تعالى وبعولتهن احق بده - [00:28:23](#)

ان في ذلك ان ارادوا اصلاحا فان الدليل قد دل على ان الرد في الرجعيات فيتعين رجوعه اليهن فقط احسنت قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة الفصل الثاني من المخصصات المتصلة الشرط - [00:28:43](#)

المعلق على الكتاب جزاه الله خيرا علق بتعليق لطيف مفيد. فقال ان الشرطة اقوى في التخصيص من الصفة الشرط في التخصيس اقوى من الصفة لماذا؟ قال لان الشرط تعليق جملة على جملة - [00:29:04](#)

اذا لم يحصل الاول اذا لم يحصل الجزء الاول لم يحصل الثاني فهمتوا علي؟ كقول الله سبحانه وتعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا - [00:29:30](#)

تعليق شيء على شيء كل منها في المستقبل لكن الصفة وان افادت التخصيس لكنها قد لا تفيده احيانا اذ ان الصفة مثلا قد تخرج مخرج الغالب واذا خرجت الصفة مخرج الغالب فانها لا تفيده تخصيصا. قد تكون الصفة صفة طردية. ليست صفة مقيدة - [00:29:47](#)

ولذلك هنا قال الشرط اقوى في التخصيص من الصفة. لان الجزء معلق عليه. فمتي فقد اذا الشرط فقد الجزء. فلهذا كان في التخصيص امكن من الصفة اقوى من الصفة. بخلاف الصفة - [00:30:15](#)

فانها قد تكون لبيان الواقع. او جرت مجرى الغالب او لحادية او لسؤال ونحو ذلك. ولهذا هذا سبب ذكر الفائدة. قدم المؤلف الشرط على الصفة. واضح؟ اذا هم يرتبون هكذا. اولا - [00:30:35](#)

الاستثناء ثم الشرط. لانه اقوى من الصفة ثم فهمت؟ قال هنا وقد مر تعريفه في الخطاب الوضعي من المقدمات مع بيان اقسامه مر معنا ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:30:55](#)

والشرط معناه لغة تعليق امر على امر كل منها في المستقبل. ومر معنا وطبعا هذا مر معنا هنا في صفحة اربعة وثمانين عنا الشرطة اربعة انواع شرط لغوي وشرط عقلي. وشرط عادي. وشرط شرعي. شرط لغوي - [00:31:19](#)

مثل ان ذاكر زيد دروسه ينجح. هذا لغوي. وشرط عقلي مثل ماذا؟ كالحياة شرط للاتصال بالعلم. فان الشيء لا يمكن ان يوصف الا اذا كان حيا اذا قامت به الحياة. صح ولا؟ طيب. وشرط عادي - [00:31:47](#)

اشترط وجود السلم للصعود للرقي الى السطح. هذا بالعادة مع انه قد تخرق له العادة فيصل الى السطح بدون سلم او نقول اشتراط وجود الله للرقي للسطح. لان اليوم ممكن يصل مثلا بالله طائرة - [00:32:17](#)

غير سلم ايضا صح ولا؟ طيب وشرط ايش؟ شرعي كالطهارة شرط لصحة الصلاة. هذه كم اقسام اربعة. طيب ما المراد بالشرط هنا؟ المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي قال والمراد هنا الشرط اللغوي. لماذا المراد هو نشر اللغوي - [00:32:37](#)

الشرط اللغوي يمتاز عن بقية الانواع الاخرى بانه يكون متصلا بقية الانواع الاخرى لا يشترط فيها الاتصال. فهمت؟ قال والمراد هنا شرط لغوي لانه المخصص نحو طبعا لانه المخصص هذا فيه خلاف بين الاصوليين في المطولةات. هل غير الشرط اللغوي يخصص او لا - [00:33:00](#)

علام ابن قاسم العبادي رحمة الله يقول وعندی ان غير اللغوي يخصص زيد نتركها في في محله فقال هنا بس هنا لما قال لانه مخصص هذه العبارة قد توهם ان اللغوية وحده يخصص وان غير - [00:33:30](#)

لا يخصص وهذا قلت لكم فيه خلاف يذكر في المطولةات في الحواشي ونحوها. قال والمراد هنا الشرط اللغوي لانه مخصص نحو اكرم ربعة ان جاؤوا اين الشرط؟ ان جاءوا قال فغير الجائزة - [00:33:47](#)

مين؟ لا يكرمون. ثم قال ويكون بلفظ الشرط كالمثال المذكور. اكرم ربعة ان جاءوك. وبلفظ الغاية فلفظ الغاية ايضا داخل في

التخصيص بالشرط مثال في القرآن الكريم كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فالقتل خاص - [00:34:09](#)  
لمن لم يعطي الجزية. وان من اعطى الجزية لا يقاتل. في اول الآية ايش؟ قاتلوا الذين ان لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى - [00:34:39](#)

منجزيته عن يد وهم صادقون. قال وحكم الشرط اتصالا وآخر اجا ورجوعا وتقديما وتأخيرا. حكم الاستثناء خلاص قاعدة الحمد لله.  
كل الذي في مرة معك في مسائل الاستثناء يأتي مثالها في مسائل الشر. وحكم الشرط اتصالا ما معنى اتصال - [00:34:59](#)

اي كما انه يشترط الاتصال في المستثنى فشرط صحة الاستثناء ان يتصل المستثنى استثنى منه في الكلام بان لا يفصل فاصل بينهما  
كذلك يشترط في الشرط الاتصال فلو قال مثلا انت طالق وبعد دققيتين قال ان كلمت زيدا - [00:35:26](#)

هذا الشرط لا لا يعتبر هنا واضح ولا؟ لأن شرط شرط التخصيص بالشرط الاتصال. كالاستثناء. كما لو قال انت خالق او زوجاته  
طوالق الا زينب. لكن قال زوجاتي طوالق بعد دققيتين قال الا زينب. زينب - [00:35:56](#)

يقع عليها الطلاق هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية ايش قال؟ وآخر اجا. كما مر معنا في الاستثناء انه يجوز استثناء الاكثر كذلك هنا  
في الشر يجوز ان يكون الشرط دين اكثر مخرج للاكثر - [00:36:20](#)

فلو قلت مثلا اكرم بنى سعد. ان كانوا عدوا وفي الواقع ان اكثر بنى سعد فساقا اذا الذين سيكرمون اكثر او اقل. اقل سيخرج الاكثر  
يصح الاستثناء كما يصح ان تقول مثلا - [00:36:43](#)

له علي عشرة الا تسعه وتخرج الاكثر قال ورجوعا ايش معنى ورجوعا التي ذكرناها هنا قلنا الاستثناء يعود على جميع الجمل كذلك  
هنا يعود الشرط على جميع الجمل واضح فلو قال مثلا - [00:37:12](#)

انت طالق انت طالق ان كلمتي زيدا هل قوله ان كلمتي زيدا هذا الشرط يعود على الجمل الثلاث او يعود على الجمل  
الاخيرة فنقول يختلف الحكم لا يقع طلاق الا اذا كلام زيد - [00:37:38](#)

او نقول وقعت طلاقتان والثالثة ان كلام زيد فهمتو عليا؟ واضح الفرق نقول يعود على الجمل الثالث جيد قال هنا وتقديما وتأخيرا.  
ولذلك الفقهاء لا يفرقون بين ان يقول الشخص ان دخلت الدار فانت طالق - [00:38:02](#)

او يقول انت طالق ان دخلت الدار. ما في فرق فدل ذلك على ان الشرط سواء تقدم او تأخر فالحكم واحد جيد ثم قال نعم نعم  
استدرك استثناء اذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض - [00:38:25](#)

دخل الشرط على بعض الجمل ذكرت دون بعض مثل لو قال مثلا انت طالق ان كلمتي زيدا وعبيدي حر انت طالق ان كلمتي زيدا وعبيدي  
حر. اين الشرط ان كلمت زيدا هل ان كلمتي زيدا هذا الشرط دخل على كل الجمل او على بعضها؟ على بعضها نقول ان - [00:38:53](#)

زيدا وقع الطلاق. اما العبد فليس معلقا عتقه على شر. لأن الشرط هنا دخل على بعض الجمل دون بعض جيد بخلاف ما لو قال انت  
طالق وعبيدي حر ان كلمتي زيدان - [00:39:30](#)

فان طلاقها وعتقه للعبد كلاهما معلق على كلام زيد. واضح قال هنا اذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض رجع الى  
وللداخل عليها فقط ولا يرجعوا الى الجميع. انا مثلت لكم بمثال فقهى سيمثل بمثال من القرآن الكريم. وذلك كقوله تعالى اسكنوا -  
[00:39:49](#)

وهن من حيث سكنتم. من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم. وان حمل فانفقوا عليهم. لاحظ معي في الامر بالسكنى ايش قال؟  
اسكنوهن من حيث سكنت يشمل كل المطلقات او يشمل كل المعتدات. صح؟ لما جاء الى النفقة قال وان كنا ولة حمل فانفقوا -  
[00:40:24](#)

عليهم فجعل النفقة لذوات الاحمال. واما المعتدات عموما فلهن السكنى ولذلك قال الشافعية رحمهم الله تعالى ان السكنى واجبة لكل  
معتدة هنا واجبة لكل معتدى والنفقة للرجعية وذات الحمل. ايش قال في الزيد - [00:40:58](#)

لحامل وذات رجعة مؤن نفقة بحامل وذات رجعة مؤن. وذات عدة تلازم السكن. كل معتدة لكن هل كل من تلازم السكن يجب ان تلازم  
السكن؟ لها نفقة؟ لا النفقة للرجعية لأنها زوجة. والنفقة ايضا للحامل. فهمت؟ جيد - [00:41:30](#)

للمبتوت الحامل. قال هنا فالانفاق راجع لذوات الحمل. وكذا اذا ثبت الشرط دليل منفصل في بعض الحمل لا يجوز التعميم فيما عداه.

يعني اذا جاءت عدة جمل وثبت بدليل منفصل - 00:42:05

دليل اخر شرط لواحدة فقط. اذا لا يجوز ان نعمم هذا الشرط الذي ثبت بدليل منفصل على كل كل الحمل اضرب لك مثلا لو قلت

مثلا اكرم العلماء واحسن الى الفقراء - 00:42:25

وقلت لك في مقام اخر لا تحسن الى فسقة الفقراء او قلت لك في مقام اخر مثلا احسن الى الفقراء ان كانوا عدوا هذا الان الشرط ان

كانوا عدوا جاء لواحدة من الحمل. ليس الجملتين فلا يتعدى ذلك - 00:42:54

الى الجملة الاخرى. فهمتوا علي؟ ثم قال مثاله هذا مثال فقهى. قوله تعالى وبعولتهن احق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا الان من

اولها ايش؟ ايش اول اية؟ والمطلقات والمطلقات - 00:43:22

بانفسهن ثلاثة قرون. صح؟ المطلقات عام. كل مطلقة. يشمل المطلقة الرجعية ذات الطلقة والطلقتين والمطلقة البائنة ذات الثلاث. صح

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. ايش بعدها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله. واليوم الاخر.

ايش بعدها؟ وبعولتهن - 00:43:50

احق بردhen في ذلك. قوله في ذلك ما معنى؟ وبعولتهن حق بردhen في ذلك. في ماذا في العدة في العدة الزوج له حق ان يراجع

زوجته ما دامت في العدة. فاذا انتهت العدة خلاص. صح او لا - 00:44:24

وبعولتهن احق بردhen في ذلك. في ماذا العدة جيد طيب انتبه معي انا ساقرأ عليك الاية مرة اخرى واركز معي لا تكتب شيئا. انتبه

معي اكتب انتبه معي بعدين اكتب - 00:44:44

والمطلقات. ما المراد بالمطلقات؟ يشمل الرجعيات والبائنة. صح؟ والمطلقات بانفسهن ثلاثة قروء. اذا كل مطلقة تعتد بثلاثة اقراء.

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر وبعولتهن.

بعولة من؟ ازواج من - 00:45:02

المطلقات البائنة رجعيات صح؟ احق بردhen في العدة اسألك هل زوج المطلق ثلاثا له ان ان يردها في العدة وصلنا للاشكال واضح

الان اين الشرط وبعولتهن حق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحهن. هنا - 00:45:32

هل هذا يعود على كل المطلقات البائنة والرجعيات او فقط على الرجعيات من اين اخذتم هذا؟ من دليل منفصل وهو

قول الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان ثم قال في الاية التي بعدها فان طلقها اي الثالثة فلا تحل -

00:45:57

من بعده حتى تنكح زوجا غيره فدللت هذه الاية على ان المطلق طلاقا بائنا لا تدخلوا او تخرج من قوله تعالى وبعولتهن حق بردhen في

ذلك فهمتوا علي ولا لا؟ فقال هنا مثاله - 00:46:21

قوله تعالى وبعولتهن احق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا. فان الدليل قد دل على ان على ان الرد في الرجعيات ايش معنى هذا

الكلام؟ على ان الرد في الرجعيات وليس في البائنة. الدليل دل - 00:46:42

نختصر الكلام. الدليل دل على ان الرد في الرجعيات وليس فيه البائنة. ما هو الدليل الذي دل على ذلك اه الطلاق مرتان مع الاية التي

بعدها. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:47:02

حتى تنكح زوجا غيره. قال فيتعين رجوعه اليهن فقط. اي فيتعين رجوع الشرط اليهن الى من؟ الى الرجعيات فقط دون واضح يا

شيخ ولا لا جيد نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب

العالمين - 00:47:22

00:47:53 -